الإثنين 24 رمضان عام 1446 هـ

الموافق 24 مارس سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 6اه 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ح 2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فرديّة

رسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس المرصد الوطني للمجتمع 17 وم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة المرصد الوطني للمجتمع 17 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات..... 17 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في و لاية 17 مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مُديرين للتقنين والشؤون 17 مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مُديرين للإدارة المحلية في 17 مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مُديرَين للإدارة المحلية في 18 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان 18 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مفتشين عامين في بعض الو لايات..... 18 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مُديرين للتقنين والشؤون العامة في بعض 18 مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مُديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.. 19 رسومان تنفيذيان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يتضمنان تعيين مُديرين للإدارة المحلية في بعض 19

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

فمرس (تابع)

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

	قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
20	المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 25-104 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مسارس سنسة 2025، يحسدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة وجودة الحياة،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعد ويقترح وزير البيئة وجودة الحياة، في إطار السياسة العامة للحكومة ومخطط عملها، عناصر السياسة الوطنية في مجالي البيئة وجودة الحياة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا عن نتائج نشاطاته إلى الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والحكومة ومجلس الوزراء وفق الأشكال والكيفيات والآجال المقرّرة.

المادة 2: يمارس وزير البيئة وجودة الحياة صلاحياته، بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية و في حدود اختصاصات كل منها، في مجالي البيئة وجودة الحياة في إطار التنمية المستدامة.

وبهذه الصفة، يكلف بما يأتى:

-ضمان تصور السياسات والاستراتيجيات والمخططات الوطنية في مجالي البيئة وجودة الحياة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية لتنفيذها،

- المبادرة بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه، والسهر على تطبيقها،

- ممار ســة صلاحيات السلطــة العموميــة في مياديــن اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به،

-السهر على تطبيق الأنظمة والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة وجودة الحياة،

- ترقية الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري و تطوير هما،

- وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التى تدخل فى مجال اختصاصه،

- تطوير وتشمين المهن والخبرات والمهارات في مجالي البيئة وجودة الحياة،

- تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار في مجالي البيئة وجودة الحياة،

- تعزيز أنشطة التوعية والتعبئة والتربية البيئية عبر البرامج المختلفة، وتحفيز المشاركة المجتمعية ضمن سياق البيئة وجودة الحياة، بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعندة.

المادة 3: يكلف وزير البيئة وجودة الحياة، في إطار تأدية مهامه في ميدان البيئة، بالمهام الآتية:

- تصوّر و تنفيذ البرامج و مخططات العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، و منها الوقاية و الحماية من كل أشكال التلوث و المحافظة على التنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون و مكافحة التغيرات المناخية و البصمة الكربونية، و ذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة، والسهر على تطبيقها واقتراح أي أداة تضمن التنمية المستدامة والأمن البيئي،

- المبادرة وتصور واقتراح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبالإطار المعيشي، واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والرطبة والسهبية والصحراوية والواحاتية والمحافظة عليها و تجديدها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

– التقييم الدائم لحالة البيئة،

-المبادرة بأي عمل يرتبط بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري،

- السهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري والمصادقة عليها،
- إعداد دراسات إزالة التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي،
- إعداد وتنفيذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لا سيما منها التلوث العرضى،
- إعداد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المبادرة وتصور واقتراح قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والجينية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، واتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لذلك، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالتنسيق مع القطاعات والشركاء المعنيين،
- وضع الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة، وضمان سيرها،
- المبادرة وتصور وتطوير أي عمل يرمي إلى تنمية الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر القائمين على تشمين النفايات وخدمات الأنظمة البيئية، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- وضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تسليم الاعتمادات والتراخيص و مقرّرات التأهيل لكل شخص طبيعي أو معنوي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ترقية تطوير البيوتكنولوجيا، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- -اقتراح و تطوير الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- التشجيع على إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.
- **المادة 4: يكلف و زير البيئة وجودة الحياة، في إطار** تأدية مهامه في ميدان جودة الحياة، بالمهام الآتية:
- تصميم الاستراتيجية الوطنية لجودة الحياة، بالتشاور مع القطاعات المعنية، والسهر على متابعة تنفيذها،
- الإشراف على إعداد مدوّنة المجالات والنشاطات والمؤشرات المتعلقة بالإطار المعيشي وجودة الحياة، وضمان تحيينها المستمر،

- قياس مستوى رضا المواطنين بجودة الحياة،
- تعزيز المشاركة المجتمعية لتحقيق جودة الحياة عن طريق برامج وحملات التوعية للمواطنين بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- وضع الآليات العملية لمتابعة تنفيذ البرامج و السياسات ولتقييم المؤشرات في المجالات المختلفة،
- تحديد المجالات والمشاريع ذات الأولوية وكيفيات تعبئة الموارد البشرية وأدوات التمويل اللازمة لذلك،
- -اقتراح الأدوات القانونية والتنظيمية و/أو أي حل يضمن تحسينا مستمرا لمجالات الإطار المعيشي،
- -اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين التصنيف الوطني في المؤشرات الدولية ذات العلاقة،
- إنجاز وتشجيع أي دراسات استشرافية حول تحسين الإطار المعيشى وتحقيق جودة الحياة،
 - -اقتراح إنجاز مشاريع بحث في مجال جودة الحياة،
- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة في مجال جودة الحياة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - إعداد التقرير السنوى للأداء في مجال جودة الحياة.
- المادة 5: يضع وزير البيئة وجودة الحياة الأنظمة الإعلامية والمعلوماتية المتعلقة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.
- ويضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية اللازمة لذلك.
- المادة 6: يضع وزير البيئة وجودة الحياة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بمجال اختصاصه. ويحدد أهدافها و تنظيمها و الوسائل الضرورية لتنفيذها.
- المادة 7: يتولى وزير البيئة وجودة الحياة، في إطار التعاون الدولى وبالتشاور مع الهيئات المعنية، ما يأتى:
- -ضمان ترقية وتطوير علاقات التعاون والشراكة وتبادل الخبرات على المستويين الجهوي والدولي،
- السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وتطبيق فيما يخص دائرته الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- المشاركة في نشاطات الهيئات الجهوية و المنظمات الدولية المختصة في مجالى البيئة وتحسين جودة الحياة،
- المشاركة و مساعدة السلطات المختصة المعنية في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه.

المادة 8: يقدم وزير البيئة وجودة الحياة مساهمته إلى الدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، خصوصا في مجال مكافحة ما يأتى:

- الأمراض المنتقلة عن طريق المياه،
- الأمراض المنتقلة عن طريق الحشرات،
- التلوث البيئي والأضرار، لا سيما في الوسط الحضري والصناعي،
 - تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر،
 - التغيرات المناخية،
 - -الأخطار الكبرى،
 - الطرق غير العقلانية للاستهلاك والإنتاج،
- كل أشكال الإزعاج التي تؤثّر سلبًا على جودة حياة المواطن.

المادة 9: يشارك وزير البيئة وجودة الحياة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في نشاطات البحث العلمي والابتكار في مجالى البيئة وجودة الحياة.

وينظّم الملتقيات والندوات والتبادلات التي تهم القطاع.

المادة 10: يسهر وزير البيئة وجودة الحياة على حسن سير الهياكل المركزية والمصالح غير الممركزة للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته.

المادة 11: يقترح وزير البيئة وجودة الحياة أي إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه.

المادة 12: يسهر وزير البيئة وجودة الحياة على تطوير وتشمين الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها.

المادة 13: تلغى جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-38 المورث في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 25-105 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة البيئة وجودة الحياة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25–104 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة وجودة الحياة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

- رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

- المشاركة في النشاطات الحكومية،
- العلاقات مع البرلمان و أعضائه و في مجالس و هيئات التشاور الوطنية،
 - الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
- العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين،
- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية، و إعداد الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع،
- متابعة برامج تطوير القطاع والملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة وجودة الحياة.
- المفتشية العامة، التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي،

- الهياكل الأتية :

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة،
 - مديرية جودة الحياة،
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق،
- مديريـــة الدراســات والتقييمــات والتخطيــط والاستشراف،
 - مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية،
 - مديرية التعاون والشراكة،
 - مديرية الإدارة العامة.

المادة 2: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، تكلف بما يأتى :

- إعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجيات ومخططات العمل الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والأمن البيئى، وتقييمها وتحيينها،
 - إعداد التقرير الوطنى عن حالة البيئة ومستقبلها،
- الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضرى والصناعى،
 - -ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة،
 - -ضمان متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها،
- المساهمة في تطوير الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر،

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم فيما يتعلق بحماية البيئة،
- تصميم ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلقان بالبيئة والتنمية المستدامة،
- المبادرة والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتثمينه،
- المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية الساحلية والرطبة والجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها،
 - المساهمة في حماية وتطوير المساحات الخضراء،
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية و تقييم البصمة الكربونية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- إعداد تقارير دورية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، مع تقديم اقتراحات وتوصيات.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات:

1 – **مديريـــة السياســـات البيئيـــة الحضريـــة** والصناعية، تكلف بما يأتى :

- -اقتراح عناصر السياسات البيئية الحضرية والصناعية،
- المبادرة والمساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية والبصرية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية وتحديد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، والسهر على تطبيقها،
- المبادرة بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة ونوعية الهواء في الوسط الحضري وكذا معالجة المياه الآسنة والبيوغاز والوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعى،
- السهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، على تطوير وترقية الاقتصاد الدائري من خلال كل الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة وكذا النفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة وتدويرها وتثمينها اقتصاديا،

- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، بما في ذلك النفايات الضخمة والهامدة، وتقييمه وكذا إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ومراجعته،

- المساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد خرائط الأخطار وتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة وتقنيات الوقاية من التلوث والأضرار البيئية ومكافحتها في الوسط الحضري والصناعي،

- المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بتطوير وترقية الاقتصاد الاقتصاد الأخضر والقضاء على ملوثات البلاستيك والملوثات المصغرة الأخرى ذات المصدر الحضري وتلك المتعلقة بنقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة والملوثات المصغرة الأخرى ذات المصدر الصناعي.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للنفايات وترقية الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر، تكلف بما يأتى:

- المبادرة والمساهمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتحيين مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- المبادرة والمساهمة في إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالنفايات، وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسييرها ومعالجتها وتثمينها،

- إعداد و تقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة، والسهر على تنفيذه، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- القيام بكل الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامدة، وتدويرها وتثمينها اقتصاديا،

- ترقية الشراكة عمومي - خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، وكذا تطوير فروع تشمين النفايات من خلال وضع وتعميم نشاطات الاسترجاع والتدوير،

- تحيين جرد كميات النفايات الخاصة، بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة التي تنتج على مستوى التراب الوطني وضبط و تحيين القائمة المرتبطة بها مع المساهمة في وضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات،

- دراسة ملفات طلب رخص نقل وجمع و تأهيل و تصدير النفايات الخاصة الخطرة و منح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

ب) المديرية الفرعية لنوعية الهواء والأضرار السمعية والبصرية والتدفقات السائلة، تكلّف بما يأتى:

- المبادرة بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل و موقع و أهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري،
- إعداد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري،
- اقتراح وضع الترتيبات التي تسمح بالوقاية من التلوث الجوى ومكافحته والمساهمة في ذلك،
- المساهمة ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والترتيبات التي تسمح بمكافحة كل أشكال الأضرار ، لا سيما منها السمعية والبصرية في الوسط الحضري ، والسهر على تطبيقها ،
- المساهمة في إعداد الدراسات والأعمال والمشاريع الخاصة بالبحث المرتبطة بالوقاية من التلوث في الوسط الحضرى، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها،
- تحديد المعايير الخاصة بالتدفقات السائلة الحضرية والصناعية في الأوساط المستقبلة لها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بإعداد دراسات إزالة التلوث المتعلقة بالتدفقات السائلة الحضرية والصناعية في الأوساط المستقبلة،
- المساهمة في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن كل أشكال التدفقات السائلة في الأوساط المستقبلة و تلوث الأوساط الطبيعية والتقليل منه.

ج) المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار، تكلف بما يأتى:

- إنجاز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي،
- تحيين قائمة المنشأت المصنفة ومسبح المؤسسات المصنفة، لا سيما المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا،
- إعداد السجل الوطني لخصائص المصبّات السائلة والانبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي،

- إعداد مسىح و مخطط إزالة التلوث و إعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة،
- إعداد الدراسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث في الوسط الصناعي، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في تنفيذ الأحكام التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية، وتنظيم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،
- متابعة تنفيذ المخططات الخاصة للوقاية والتدخل في المنشآت أو الأشغال،
- المساهمة في إعداد خرائط الأخطار الصناعية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في متابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

د) المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة، تكلف بما يأتى:

- القيام بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- القيام بجميع الأعمال المشجعة على اعتماد أحسن التقنيات المتوفرة والممار سات البيئية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الابتكار والتقييس البيئيين، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- اقتراح و إعداد كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمّن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- القيام بكل عمل يشجع على تثمين المنتجات الفرعيـة الصناعية.

2 - مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية وتثمينها، تكلف بما يأتى:

- القيام بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه، وتحيّينها وتقييمها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- -اقتراح عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء، بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- إعداد التقرير الوطني عن التنوع البيولوجي في إطار تنفيذ التزامات الجزائر الدولية في مجال حماية التنوع البيولوجي، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- اقتراح العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه وإنجازها،
- المساهمة في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي،
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل، والسهر على تطبيقها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في إعداد و تنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة والمحافظة عليها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في إعداد برامج الأعمال المتعلقة بحماية الموارد الجينية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المبادرة بأنظمة الإنذار المبكر والحراسة والمتابعة من أجل منع وتسيير واستئصال الأنواع الغريبة والغازية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينه، تكلف بما يأتى:

- المبادرة بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع الطبيعية البرية ذات المنفعة وصيانتها وتثمينها، والمساهمة في ذلك،
- إعداد و تحيين الجرد الوطني للثروة الحيوانية و النباتية النادرة و التي في طريق الانقراض و كذا مواطنها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- وضع ترتيبات الوقاية من الأخطار البيوتكنولوجية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في تحديد و تصنيف المجالات المحمية البرية من أجل ضمان حمايتها والمحافظة عليها،

- تحديد الوسائل الضرورية لإنشاء بنوك للجينات والمساهمة في تنفيذها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- وضع المؤشرات الضرورية لمتابعة استغلال الموارد البيولوجية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
 - المساهمة في حماية المساحات الخضراء وتطويرها،
- المساهمة في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل وإعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض،
- المساهمة في حماية الموارد الجينية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- السهر على حسن سير أنظمة الإنذار المبكر والحراسة والمتابعة، من أجل استئصال الأنواع الغريبة والغازية.

ب) المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة، تكلف بما يأتى:

- السهر على المحافظة والتسيير المدمج والعقلاني للساحل والوسط البحرى والمناطق الرطبة،
- المبادرة بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، والمساهمة في تطويرها،
- تحيين سجل المسح الوطني للساحل ووضع و تحيين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطحة،
- المبادرة بكل عمل لتحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية، ودراستها وحمايتها،
- المساهمة في وضع مشاريع إعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة، وتحديد المواقع الطبيعية ذات الأهمية الإيكولوجية الموجودة في الساحل، وتصنيفها كمجالات محمية،
- -اقتراح دراسات وبرامج وأدوات الرصد والتقييم والمتابعة المتواصلة للساحل والأنظمة البيئية البحرية والمناطق الرطبة، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

ج) المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الحبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها، تكلف بما يأتى:

- المبادرة بمشاريع وبرامج التسيير المدمج للأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية، والمساهمة في تطويرها،
- المبادرة والمساهمة في تحديد وإعداد مشاريع وبرامج الحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها،

- اقتراح دراسات وبرامج وأدوات التسيير العقلاني للأنظمـة البيئيـة الجبليـة والسهبيـة والصحراويـة والواحاتية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- المبادرة والمساهمة بإعداد دراسات المحافظة وتهيئة وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ،
- المساهمة في تحديد وتصنيف المجالات المحمية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية من أجل المحافظة عليها وحمايتها،
- المساهمة في تقييم و تشمين التنوع البيولوجي و خدمات الأنظمة البيئية للأوساط الجبلية والسهبية والصدراوية والواحاتية، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

3 - مديرية التغيرات المناخية والبصمة الكربونية، نكلف بما يأتي:

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية والبصمة الكربونية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تطوير الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- إعداد برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تحضير و تنسيق مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية والبصمة الكربونية والمشاركة فيها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- -ضمان تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية،
- المساهمة في إزالة المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وبدائلها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- السهر على وضع النظام الوطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في تنفيذ التزامات الجزائر الدولية بشأن التغيرات المناخية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- وضع برامج لمرافقة المؤسسات الاقتصادية من أجل تقييم وتقليص البصمة الكربونية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، تكلف بما يأتى :

- تصور برامج الملاءمة مع التغيرات المناخية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تحديد وسائل تنفيذ برامج الملاءمة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تقييم البرامج الوطنية للملاءمة ، بالتشاور مع القطاعات المعنبة ،
- إعداد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملاءمة مع التغيرات المناخية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- -ضمان متابعة وتقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق ببرامج الملاءمة، بالتشاور مع القطاعات المعنية.

ب) المديرية الفرعية للتقليص من أثار التغيرات المناخية والبصمة الكربونية، تكلف بما يأتى:

- المبادرة ببرامج التقليص من التغيرات المناخية وتقييمها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- وضع وسائل تنفيذ برامج التقليص من التغيرات المناخية والبصمة الكربونية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- إعداد الدراسات والبرامج الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- وضع نظام وطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- -ضمان تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليص منها،
 - القيام بجرد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
- القيام بتنفيذ مخطط تسيير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
- مرافقة المؤسسات الاقتصادية من أجل تقييم وتقليص البصمة الكربونية.
- كما تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مفتشية عامة للبيئة، والتي تبقى خاضعة للنصوص التنظيمية ذات الصلة المذكورة أعلاه.
- وفضلا عن هذه الهياكل، يساعد المدير العام للبيئة والتنمية المستدامة مدير (1) للدراسات.

المادة 3: مديرية جودة الحياة، تكلف بما يأتى:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتطوير برامج جودة الحياة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وضمان تنفيذها،
- -اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجودة الحياة،
- إعداد تشخيص وطني لجودة الحياة لتحديد النقائص والأولويات، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- دراسة تأثير برامج مختلف القطاعات على رفاهية المواطنين واقتراح التحسينات الضرورية، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- العمل على نشر الوعي البيئي وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في مبادرات تحقيق جودة الحياة،
- تطوير شراكات فعّالة مع القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني لدعم مبادرات تحسين الإطار المعيشي للمواطن،
- متابعة انشغالات واقتراحات المواطنين المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي والتكفل بها، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
 - إعداد التقرير الوطني السنوي حول جودة الحياة.
 - وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية لتطوير برامج جودة الحياة، تكلف بما يأتى :

- إعداد قائمة المجالات والنشاطات المتعلقة بجودة الحياة و تحيينها،
- إعداد مخططات العمل الوطنية وتنفيذها، بالتشاور مع القطاعات المعنية، لتحقيق أهداف جودة الحياة،
- متابعة تكامل المبادرات المتعلقة بجودة الحياة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- العمل على تحسين تصنيف الجزائر على المستوى الدولي في مجال جودة الحياة،
- المساهمة في دعم كل عمل يرمي إلى تحسين الخدمات المرتبطة بجودة الحياة.

ب) المديرية الفرعية لتحسين الإطار المعيشي، تكلف بما يأتى:

- إعداد مشاريع وبرامع تحسين الإطار المعيشي و تنفيذها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- إعداد مرجع وطني لقياس المعطيات المادية واللامادية للإطار المعيشي، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- دعم المبادرات المتعلقة بتطوير الفضاءات العمومية والحدائق والمنتزهات، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- المساهمة في تهيئة بيئة عمرانية تراعي رفاهية المواطن وتحسينها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ج) المديرية الفرعية للتوعية والمشاركة المواطنية والشراكات، تكلف بما يأتى:

- إعداد برامج تحسيسية متعلقة بمختلف مجالات جودة الحياة والتعريف بها والسهر على متابعة تنفيذها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- تعزيز المشاركة المواطنية لتحسين الجوانب المرتبطة بتحقيق جودة الحياة،
- إبرام شراكات مع القطاعين العام والخاص لتحقيق أهداف جودة الحياة،
- إعداد قائمة وطنية للجمعيات الناشطة في مجال البيئة وجودة الحياة،
- تدعيم برامج التوعية والتربية في مجال البيئة وجودة الحياة.

المادة 4: مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، تكلف بما يأتى:

- المبادرة و إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،
- السهر على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وجودة الحياة، ومتابعة تنفيذها،
 - دراسة ومتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع،
 - تولى أمانة اللجنة الوزارية لاعتماد مكاتب الدراسات،
- تطوير استعمال التسيير الإلكتروني للوثائق وترقيته، والسهر على توحيد التطبيقات والبرامج المتعلقة بالتقنيات الوثائقية،
 - السهر على المحافظة على الوثائق والأرشيف.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، تكلف بما يأتى :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،

- دراســة مشاريــع النصــوص القانونيــة، بالاتصــال مع الهياكل المعنية،
- دراســة مشاريــع النصــوص القانونيــة المقترحــة من القطاعات الأخرى،
- مساعدة الهياكل والمصالح غير الممركزة في مجال التنظيم،
- تنسيق أشغال هياكل الإدارة المركزية في المجال القانوني،
- مساعدة الهياكل والمصالح غير الممركزة في مجال دراسة الملفات ذات الطابع القانوني،
- القيام بكل الأعمال المتعلقة بالانسجام القانوني التي يبادر بها القطاع أو المشاركة فيها،
- دراسة ومتابعة قضايا المنازعات التي تخص القطاع،
- مساعدة المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية في متابعة قضايا المنازعات.
- ب) المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، تكلف بما يأتي:
 - تسيير الوثائق والأرشيف والمحافظة عليها،
- وضع برنامج للولوج إلى النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بتسيير الأرشيف ونشرها،
- جمع المعطيات والمعلومات المتوفرة على مستوى القاعدة الوثائقية ذات الطابع التقني والعلمي والاقتصادي والإحصائي، ومعالجتها وحفظها ونشرها،
- إنشاء رصيد وثائقي تقنى وعلمي على مستوى القطاع،
 - -ضمان الأرشفة الإلكترونية لوثائق القطاع.

المادة 5: مديرية الدراسات والتقييمات والتخطيط والاستشراف، تكلف بما يأتى:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي،
- المبادرة والمساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية والسهر على تطبيقها، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- السهر على دراسة وتحليل دراسات التقييم البيئية، بما في ذلك دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة،
 - تقييم تأثير مشاريع التنمية على البيئة،

- القيام بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة،
- إعداد قرارات رخص استغلال المؤسسات المصنفة،
 - وضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة،
- المشاركة في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي، بالتعاون مع الهياكل المعنية،
- إبداء الرأي في إنشاء المؤسسات المصنفة، والسهر على حسن استغلالها،
- السهر على تحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة على الدراسات البيئية،
- تصور وتطوير ووضع مؤشرات قياس جودة الحياة في مختلف المجالات، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- جمع وتحليل البيانات لتقييم مستوى رضا المواطنين فيما يخص رفاهيتهم،
- تطوير أدوات تسمح بقياس رضا المواطنين فيما يخص جودة الحياة وتفعيلها،
- متابعة تأثير التغيرات البيئية على رفاهية المواطنين وجودة حياتهم،
- إعداد التقاريب الدورية التي تبرز تقدم أو تراجع مؤشرات جودة الحياة ،
- تصنيف المدن الجزائرية التي توفر أفضل جودة للحياة،
- إعداد وتنسيق الدراسات والأشغال المتعلقة بتخطيط مشاريع واستثمارات القطاع،
- اقتراح والمساهمة في إعداد المؤشرات التي تسمح بتحديد احتياجات القطاع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تحديد استراتيجيات ومخططات التنمية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- -ضمان متابعة إنجاز برامج التنمية وإعداد الحصائل الدورية،
- المبادرة مع الهياكل المعنية بالدراسات الاقتصادية ومتابعة التمويلات الخارجية،
- ضمان وضع إجراءات إعداد المعطيات الإحصائية للقطاع،
- جمع الإحصائيات الخاصة بنشاطات القطاع ومركزتها واستغلالها.

- وتضم أربع (4) مديريات فرعية:
- أ) المديرية الفرعية لتقييم الدراسات البيئية،
 تكلف بما يأتى :
- فحص و تحليل دراسات التأثير على البيئة، والسهر على مطابقة محتواها مع الأحكام التنظيمية المعمول بها،
 - إعداد مقررات الموافقة على دراسات التأثير،
- السهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي،
- إعداد و تحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة على دراسات التأثير على البيئة،
- فحص وتحليل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية للمنشأت المصنفة من الفئة الأولى، والسهر على مطابقة محتواها مع الأحكام التنظيمية المعمول بها،
- تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسات المصنفة على الصحة العمومية والبيئة،
- إعداد المصادقة على دراسات الخطر ومقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، بالاتصال مع القطاع المعنى،
- إعداد قرارات رخص استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى،
- تولي أمانة اللجنة الوزارية المشتركة لفحص دراسات الخطر للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، والموافقة عليها،
- إعداد و تحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة المسبقة و رخص الاستغلال.
- ب) المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم مؤشرات قياس جودة الحياة، تكلف بما يأتى:
 - تطوير نماذج قياس جودة الحياة،
 - وضع مؤشر وطنى لجودة الحياة،
- إعداد تقارير موضوعاتية حول نتائج تقييم جودة الحياة،
- تصميم وإنجاز استبيانات دورية لقياس رضا المواطنين وإدراكهم لجودة حياتهم،
- متابعــة مؤشــرات رضــا المواطــنين عبــر مختلــف القطاعات والخدمات،
- تحيين البيانات والمعلومات حسب التغيرات والأولويات.

ج) المديرية الفرعية للتخطيط والاستشراف، تكلف بما يأتى:

- المساهمة في إعداد المخططات الوطنية للتنمية وبرامج الاستثمارات العمومية،
 - المساهمة في إنجاز البرامج والمشاريع القطاعية،
- تعميم الأساليب والمقاربات الجديدة في مجال التخطيط القطاعي،
- -ضمان تنسيق نشاطات هياكل الوزارة المختلفة في مجال التخطيط والبرمجة والمتابعة والتقييم،
 - -اقتراح الدراسات الضرورية للتخطيط القطاعي،
- السهر على تناسق الاستراتيجيات ومخططات العمل والمشاريع الرامية لتنفيذها،
- اقتراح الأهداف و الاستراتيجيات القطاعية في مجال التنمية، و المساهمة في ذلك.

د) المديرية الفرعية للإحصائيات ومتابعة برامج الاستثمار، تكلف بما يأتى :

- -ضمان مراقبة برامج الاستثمار ومتابعتها،
- إعداد الحصائل السداسية و السنوية المتعلقة بتنفيذ برامج الاستثمار ،
 - إنتاج الإحصائيات والمؤشرات القطاعية الضرورية،
- القيام بكافة أعمال تحليل وتفسير إحصائيات الوزارة،
- مركزة البيانات التي يقدمها الشركاء الأخرون في النظام الإحصائى الوطنى ونشرها،
- السهر على توافق المفاهيم والمناهج الإحصائية المستخدمة على المستوى الوطنى مع المعايير الدولية،
 - -ضمان نشر المعلومات الإحصائية وتوزيعها،
- تحضير المذكرات الظرفية الدورية المتعلقة بالقطاع، وإعداد مدوّنات إحصائية سنوية ونشرها.

المادة 6: مديرية الرقمنة والأنظمة المعلوماتية، تكلف بما يأتى:

- المشاركة في إعداد سياسة عصرنة ورقمنة إدارة القطاع، ومتابعة تنفيذها،
- مرافقة مسار التحول الرقمي في قطاع البيئة وجودة الحياة،

- إعداد المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للقطاع، والسهر على مطابقة المخططات التوجيهية للإعلام الآلي للمؤسسات تحت الوصاية،
- تحديد الاحتياجات من التجهيزات والتطبيقات المعلوماتية ومتابعة توفيرها، وضمان صيانة حظيرة الإعلام الآلي للإدارة المركزية للوزارة،
 - المساهمة في مسار إرساء الإدارة الإلكترونية،
 - المساهمة في إنشاء بنك معطيات رقمي للقطاع،
- -السهر على تنفيذ قواعد توافقية أنظمة المعلومات والربط البيني،
- السهر على الاستعمال الجيد لشبكة الإعلام الآلي والاستغلال الأمثل لها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- i) المديرية الفرعية للرقمنة، تكلف بما يأتى :
- إعداد وتنفيذ مخطط تطوير رقمنة إدارة القطاع،
- تحديد احتياجات القطاع فيما يخص الإعلام الآلي،
- وضع وتنفيذ نظم المعلومات للوزارة وقواعد توافقيتها،
- تصميم البوابة الإلكترونية للخدمة العمومية وتطويرها وتسييرها وضمان صيانتها وتقييم نوعية الخدمات الرقمية،
 - المبادرة بكل عمل يهدف إلى حوسبة إدارة القطاع،
- تنشيط و توجيه و تنسيق جميع أعمال حوسبة إدارة القطاع ،
- مرافقة الهياكل المركزية وغير الممركزة والتنسيق معها في تحضير وتنفيذ مشاريع حوسبتها والشبكات.
- بما المديرية الفرعية للشبكات والصيانة، تكلف بما يأتي:
- -ضمان تركيب وحسن سير شبكات الإعلام الآلي ومنصّات الاتصال وتبادل المعلومات في القطاع،
- توزيع و تركيب التجهيزات والمعدات والبرمجيات القاعدية،
- -ضمان صيانة وسائل وتجهيزات الإعلام الآلي والشبكات.

المادة 7: مديرية التعاون والشراكة، تكلف بما يأتي:

- تحديد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان البيئة وجودة الحياة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها،
- -ضمان متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في ميدان البيئة وجودة الحياة،
- -السهر على مشاركة القطاع في الملتقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والجهوية،
- تحضير مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية وتنسيقها،
- تولي تمثيل القطاع في اللجان المختلطة و في هيئات التعاون،
- المبادرة بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة والمساهمة في ترقيتها خصوصا مع وباتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية،
- السهر على البحث عن الإمكانات والفرص المتاحة في محال الشراكة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، تكلف بما يأتى:

- -اقتراح كل أعمال وبرامج التعاون الثنائي في ميدان البيئة وجودة الحياة،
- المبادرة بكل عمل يرتبط بالبحث والحصول على التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج ذات الصلة بميدان البيئة وجودة الحياة، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،
- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون الثنائي وفي تقييم المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع،
- -تحضير مشاركة القطاع في اللجان الثنائية وتمثيله
- تحديد محاور ومجالات التعاون مع الهيئات الدولية والجهوية في ميدان البيئة وجودة الحياة،
- تحديد فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الآليات المحددة من قبل الهيئات والاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية،

- تحضير مشاركة القطاع في الملتقيات المتعددة الأطراف الخاصة بميدان البيئة وجودة الحياة،
- المساهمة في تحديد المحاور ذات الأهمية للسياسة الوطنية في مجال العمل الدولي في ميدان البيئة وجودة الحياة، بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- تقييم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون والتبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع،
- تمثيل القطاع في اللجان المختلطة و هيئات التعاون المتعدد الأطراف.

ب) المديرية الفرعية للشراكة، تكلف بما يأتى:

- المبادرة باتفاقيات الشراكة في ميدان حماية البيئة وجودة الحياة في إطار التنمية المستدامة،
- ترقية و تنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية و المحلية و المحلية و المحليين في مجال حماية البيئة و جودة الحياة في إطار التنمية المستدامة،
- -السهر على تنفيذ برامج الشراكة ومتابعتها وتقييمها،
- إعداد جرد مختلف الشراكات المعدة في مجال البيئة وجودة الحياة في إطار التنمية المستدامة، وتحيينه،
 - تنظيم كل الملتقيات والتجمعات المتعلقة بالشراكة.

المادة 8: مديرية الإدارة العامة، تكلف بما يأتى:

- تنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع، وترقيتها وتثمينها،
 - السهر على تسيير المسارات المهنية للمستخدمين،
- تحيين بنك المعطيات الخاص بمستخدمي القطاع بغية تقييم الكفاءات والمؤهلات،
 - إعداد مخططات التكوين،
- إعداد ميزانيات برامج القطاع وتنفيذها، بالتنسيق مع مسؤولي البرامج،
- ضمان متابعة مستخرجات تفويض المستخدمين واعتمادات الدفع، بالتشاور مع مسؤولي البرامج،
- تحديد الحاجات إلى الاعتمادات الضرورية في القطاع وتدعيمها، بالتنسيق مع مسؤولي البرامج،

- توفير الوسائل المالية والمادية الضرورية للسير الحسن للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- -ضمان الأمر بصرف نفقات ميزانية القطاع ومسك المحاسبة،
- -ضمان مطابقة كل صفقة مع التشريع المتعلق بالصفقات العمومية.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

i) المديرية الفرعية للموارد البشرية، تكلف بمايأتى:

- تنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية الخاصة بالقطاع،
- إعداد وتنفيذ مخطط تسيير الموارد البشرية ومخطط التكوين،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لمستخدمي القطاع،
 - تسيير مستخدمي القطاع ومتابعة مسارهم المهني،
- -إنشاء بنك معطيات خاص بمستخدمي القطاع و تحيينه،
- السهر على السير الحسن للجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الخدمات الاجتماعية،
- تدعيم مستخرجات التكوين و تحسين مستوى مستخدمي القطاع و متابعتها،
- تدعيم مستخرجات تفويض المستخدمين ومتابعتها، بالتشاور مع مسؤولي البرامج،
 - السهر على تنظيم التكوينات،
- -ضمان متابعة وتقييم نشاطات التكوين التي تنجزها المؤسسات تحت الوصاية.

ب) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، تكلف بما يأتى :

- تقدير واقتراح الحاجات من رخص الالتزام واعتمادات الدفع لميزانية برنامج الإدارة العامة،
- تدعيم الحاجات من رخص الالتزام واعتمادات الدفع لبرامج القطاع،
 - إعداد ميزانية برنامج الإدارة العامة،
 - تنفيذ ومتابعة ميزانيات برامج القطاع،

- توزيع اعتمادات ميزانية البرامج لمحفظة القطاع ومراقبة تنفيذها وتحليل تطور الاستهلاك،

- تدعيم ومتابعة مستخرجات تفويض اعتمادات الدفع، بالتشاور مع مسؤولي البرامج،

- تفويض اعتمادات الدفع لميزانية برامج الإدارة العامة للمصالح غير الممركزة للقطاع،

- متابعة التزامات النفقات و مسك المحاسبة و السجلات النظامية ،

- السهر على السير الحسن لوكالة النفقات والإيرادات.

ج) المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والممتلكات والممقات، تكلف بما يأتى:

- تحديد حاجات الإدارة المركزية إلى العتاد والتجهيزات واللوازم، وضمان اقتناء ذلك،

- تولي تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة سيارات الإدارة المركزية،

- تولي تسيير الممتلكات العقارية للقطاع،
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالصفقات العمومية،
 - تولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية،
 - ضمان تنظيم التظاهرات والزيارات والتنقلات.

المادة 9: يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة وجودة الحياة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة وجودة الحياة، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23–382 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 28 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتحددة.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1446 الموافق 24 مارس سنة 2025.

محمد النذير العرباوي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مــارس سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام رئيــس المرصد الوطنى للمجتمع المدنى.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد نور الدين بن براهم، بصفته رئيسا للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مـــارس سنـــة 2025، يتضمـــن تعــيين رئيســة المرصد الوطنى للمجتمع المدنى.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرّخ فى 20 رمضان عام 1446 الموافق 20 مارس سنة 2025، تعيّن السيّدة إبتسام حملاوي، رئيسة للمرصد الوطنى للمجتمع المدنى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر زياتي، في و لاية أدرار،
- محمد خميستى داده، في و لاية باتنة،
 - أحلام طلحي، في و لاية تبسة،
 - عز الدين حجاوي، في و لاية تيارت،
 - موسى هزيل، في ولاية الجلفة،
- محمد الأمين رياح، في و لاية المسيلة،
 - ياسين تراب، في و لاية ميلة،
 - الشيخ بن يحي، في و لاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــار س سنــة 2025، يتضمــن إنهــاء مهــام مفتــش بالمفتشية العامة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد هوارى بخدة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في و لاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، يتضمنــان إنهــاء مهام مُديرِين للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، تنهــى مهــام الســادة الآتيــة أسماؤهم، بصفتهم مُديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر كزواي، في و لاية أم البواقي،
 - يزيد رملي، في ولاية تلمسان،
 - الشيخ مقدم، في و لاية مستغانم،
 - عبد القادر دريزي، في و لاية خنشلة،
 - مسعود بونار، في و لاية النعامة،
- رضوان بلبالي، في و لاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد عمار عليلى، بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في و لاية أو لاد جلال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، يتضمنــان إنهــاء مهام مُديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مُديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الوهاب بومالي، في و لاية باتنة،
 - مراد بلحسن، في و لاية جيجل،
 - محمد مداني، في و لاية معسكر،
 - ياسين قوادري، في ولاية ورقلة،
- جمال حيدوس، في و لاية برج بوعريريج،
 - كمال دراحي، في و لاية خنشلة،
 - دحو ولد سليمان، في و لاية النعامة،
 - شكيب محامديوة، في و لاية تيميمون،
 - حياة مقداد، في و لاية المغير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مُديرَتين للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- خيرة خديدى، في و لاية البليدة،
- زهرة محمدي، في و لاية عين تموشنت.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مُديرَين للإدارة المحلية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد عمر جمعي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في و لاية مستغانم، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد سمير هميسي، بصفته مديرا للإدارة المحلية في و لاية المنيعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بروزارة الصحية والسكيان وإصلاح المستشفيات – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيّد رياض فاسي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مفتــشين عامين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مفتشين عامين في الولايات الآتية :

- عز الدين حجاوي، في و لاية باتنة،
 - عمار عليلي، في و لاية تبسة،
 - موسى هزيل، في و لاية تيارت،
- محمد الأمين رياح، في و لاية تيزي وزو،
 - محمد خميستى داده، في و لاية الجلفة،
 - أحلام طلحي، في و لاية المدية،
 - ياسين تراب، في و لاية المسيلة،
 - هواري بخدة، في و لاية إيليزي،
 - الشيخ بن يحي، في و لاية الوادي،
 - خيرة خديدي، في و لاية ميلة،
- عبد القادر زياتي، في و لاية عين الدفلى،
 - زهرة محمدي، في و لاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مُديريــن للتقنين والشؤون العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مُديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايات الآتية :

- -يزيد رملى، في ولاية باتنة،
- عبد القادر كزواي، في و لاية تبسة،
- محمد بن أحمد دايج، في و لاية تلمسان،
 - عبد القادر دريزي، في و لاية جيجل،
 - رضوان بلبالي، في و لاية خنشلة،
 - الشيخ مقدم، في و لاية النعامة،
 - مسعود بونار، في و لاية تيميمون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مــارس سنــة 2025، يتضمــن تعــيين مُديريــن للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 10 رمضان عام 1446 الموافق 10 مارس سنة 2025، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مُديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- محمد مداني، في و لاية أدرار،
- ياسين قوادرى، في و لاية البليدة،
- عبد الوهاب بومالي، في و لاية جيجل،
 - مراد بلحسن، في و لاية سطيف،
 - كمال دراحي، في و لاية المدية،
- حياة مقداد، في و لاية برج بوعريريج،
- شكيب محامديوة، في و لاية تندوف،
 - دحو ولد سليمان، في و لاية ميلة،
 - جمال حيدوس، في و لاية تيميمون.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يتضمنان تعيين مُديرين للإدارة المحلية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مُديرَيْن للإدارة المحلية في الولايتين الآتيتين:

- عمر جمعى، في و لاية خنشلة،
- بعزيز حفيان، في و لاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يعيّن السيّد سمير هميسي، مديرا للإدارة المحلية في و لاية مستغانم.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 3 رمضان عـام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنـة المكلفـة بإعـداد الجرد الكمّـي والكيفـي والتقديـري للأملاك المنقولـة والعقاريـة وحقـوق والتزامات ومستخدمي مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رمضان عام 1446 الموافق 3 مارس سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-348 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن حل مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم وتحويل أملاكهما وحقوقهما والتزاماتهما ومستخدميهما إلى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي "سوناريم"، في اللجنة المكلفة بإعداد

الجرد الكمّي والكيفي والتقديري للأملاك المنقولة والعقارية وحقوق والتزامات ومستخدمي مدرسة المناجم بالعابد والمعهد الجزائري للمناجم:

بعنوان وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة:

السيّدة والسادة:

- بولكروش ياسين، مدير الموارد المنجمية،
- بلمولود كهينة، مديرة للمالية والوسائل،
- اوبراهم فتحي، ممثل عن الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمى "سوناريم"،
- زياني رضا، ممثل عن الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمى "سوناريم"،
- عشبة محمد، ممثل عن الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمى "سوناريم"،
- خروبي محمد، ممثل عن الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمي "سوناريم".

بعنوان وزارة المالية:

السيدان:

- مداح مصطفى، مدير أملاك الدولة لولاية تلمسان،
- قاسم أمحمد، مدير أملاك الدولة لولاية تامنغست.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفى الإدراة المركزية لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، حسب الجدول الآتى:

موظفين	ممثلو ال	, الإدارة	ممثلو		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
عيني سعاد	بوحجون سىمير	يكن و فاء	و اضع حسان	- متصرف مستشار ، متصرف رئيسي ، متصرف محلل ، متصرف ، مساعد متصرف رئيس المترجمين - التراجمة ، مترجم ترجمان رئيسي ، مترجم ترجمان رئيس المهندسين في الإعلام الآلي ، مهندس رئيسسي في الإعلام الآلي ، مهندس دهندس في .	اللجنة الأما
حري <i>دي</i> سامية	بلجغلولي بوعلام	سـمـار شـهرزاد	بداوي محمد	الإعلام الآلي مستوى 2، مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، مساعد مهندس في الإعلام الآلي مستوى 1 رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، والصيانة،	الأولى
ربيج هاجر	رغدي وهيبة	قدادرة سهيلة	كر <i>دي</i> سيد أحمد	مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة. - رئيس المهندسين في الإحصائيات، مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندس دولة في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، مهندس تطبيقي في الإحصائيات، مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات. - رئيس الوثائق يين أمناء المحفوظات، وثائقي أمين محفوظات رئيسي. محفوظات رئيسي، وثائقي أمين محفوظات رئيسي. - طبيب عام رئيس، طبيب عام رئيسي، طبيب عام. - نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية، نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية، نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية، نفساني عيادي محافظ رئيس للتراث الثقافي، محافظ التراث الثقافي، محافظ التراث الثقافي، ماحق الحقالية العقارية، مهندس معماري رئيسي للممتلكات الثقافية العقارية، مهندس دولة معماري.	
بن حسان مليكة	بيازة محمد الصالح	مزيتي خيرة	حنطابلي عبدالنور	- ملحق رئيسي للإدارة، ملحق إدارة، عون إدارة رئيسي. - كاتب مديرية رئيسي. - محاسب إداري رئيسي.	اللجنة 2
حيمد ليندة	دهان اسیا	خال <i>دي</i> صبرينة	علالو عبد الحميد	- تقني سامٍ في الإعلام الآلي، تقني في الإعلام الآلي. -تقني سامٍ في المخبر والصيانة، تقني في المخبر والصيانة.	

موظفين	ممثلو ال	ِ الإدارة	ممثلو	44 44 64	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك والرتب	
جبالي ضيف الله	محمد شریف راضیة	قاسمي خالد	شيشون عبد السلام	- تقني سام في الإحصائيات، تقني في الإحصائيات. - مساعد و ثَائقي أمين محفوظات. - مساعد اجتماعي.	اللجنة 2 (تابع)
ملولن كمال	بن الحاج عبد الله	معوش شفيق	بن عتسو جميلة	- عون إدارة، عون مكتب، - كاتب مديرية، كاتب، عون حفظ البيانات، - محاسب إداري، مساعد محاسب إداري،	اللجنة 3
حموم كريمة	هراب عبدالله	بوعكاز عبدالقادر	حسن باية	- معاون تقني في الإعلام الآلي، - معاون تقني في المخبر والصيانة، - معاون تقني في الإحصائيات،	3
غداوية غنية	سايح سهام	رمضـان خالد	بركا <i>ن</i> فضيلة	- عون تقني في الإعلام الآلي، - عون تقني في المخبر والصيانة، - عون تقني في الإحصائيات، - عون تقني في الوثائق والمحفوظات.	
واشم جمال	بن زید رابح	لملوم حنيفة	مقراني أمال	- عامل مهني خارج الصنف، عامل مهني من الصنف الأول، عامل مهني من الصنف الثاني، عامل مهني من الصنف الثالث.	
بن سالم عمر محمود الطيب	بلعقون بلال	مساعيد عبد المالك	عبدلايدوم عبد المالك	- سائق السيارات من الصنف الأول، سائق السيارات من الصنف الثاني. - حاجب رئيسي، حاجب.	اللجنة 4
توات كريم	بودشیشة موس <i>ی</i>	بن رایس حمیدة	غربي فاتح		

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد علالو عبد الحميد، مدير إدارة الوسائل.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99–243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

أ - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

السيدة والسادة:

- سمير جاب الله، مدير الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق، رئيسا،

- محند عزوق، رئيس الديوان، عضوا،

- كمال الدين قاري، مدير الموارد البشرية والتكوين، عضوا،

- سميرة مخالدي، مديرة الدراسات، عضوا،

- عز الدين بوغلم، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا،

- عمر بافولولو، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا،

- مسعود مياد، مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، عضوا،

- يوسف حفصي، مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون، عضوا،
 - محمد سايب، نائب مدير التعاون، عضوا،
- بلال سعيدان، نائب مدير تحسين المستوى و تجديد المعلومات، عضوا،
- بوعبدالله زبار، نائب مدير النشاط الثقافي والملتقيات، عضو ا.

ب - بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاع :

السادة:

- امحمد بوزيان، المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة، عضوا،
- حمـزة بـن عـزوز، مديـر المدر سـة الوطنيـة لتكويـن و تحسين مستوى إطـارات إدارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف، عضوا،
- بشير كاملي، مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تلمسان، عضوا،
- أحمد يسعد، المدير العام للمركز الثقافي الإسلامي، عضوا،
- مالك براح، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية باتنة، عضوا.

ج – بعنــوان الشخصيــات المختــارة على أســاس كفاءاتها العلمية :

السيدة والسادة:

- عبد الرحمن سنوسي، عضو بالمجلس الإسلامي الأعلى، عضه ا،
- موســـى إسماعيـــل، رئيــس المجلــس العلمـــي لجامـــع الجزائر، عضوا،
- عبد القادر بن عزوز، مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية - دار القرآن - بجامع الجزائر، عضوا،
- أحمد بن الصغير ، مدير المركز الوطني للبحوث والدراسات الإسلامية والحضارة بالأغواط ، عضوا،
- زبيدة إقروفة، عضوة بالمجلس الإسلامي الأعلى، عضوا،
 - كمال لدرع، عميد بجامعة قسنطينة 1، عضوا،
 - عمر بوعلالة، عميد بجامعة أدرار، عضوا،
 - منصور كافي، عميد بجامعة باتنة 1، عضوا،

- عاشور مزيلخ، أستاذ بجامعة الجزائر 1، عضوا،
- نور الدين عباسى، أستاذ بجامعة الجزائر 1، عضوا،
 - بكير بلحاج، أستاذ بجامعة الجزائر 1، عضوا،
- -محمد العربي شايشي، أستاذ بجامعة الجزائر 1، عضوا،
 - عكاشة حوالف، أستاذ بجامعة وهران 1، عضوا.
- تتولى مصالح مديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق أمانة اللّحنة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجى لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 12 شعبـان عـام 1446 الموافـق 11 فبرايـر سنـة 2025، يتضمـن تعـيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعداد الجرد النوعـي والكمّـي والتقديـري للممتلكـات العقاريـة والمنقولـة والوسائــل والحقــوق والالتزامـات المحوّلـة مـن كليــة الطــب وكليــة الصحة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المورّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-320 المؤرّخ في 27 ربيع الأوّل عام 1446 الموافق أول أكتوبر سنة 2024 والمتضمن إنشاء جامعة علوم الصحة،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 24-320 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024 والمتضمن إنشاء جامعة الموافق أوّل أكتوبر سنة 2024 والمتضمن إنشاء جامعة علوم الصحة، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد الجرد النوعي والكمّي والتقديري للممتلكات العقارية والمنقولة والوسائل والحقوق والالتزامات المحوّلة من كلية الطب وكلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1 إلى جامعة علوم الصحة، التي تدعى في صلب النص

المادة 2: تكلف اللجنة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المذكور في المادة الأولى أعلاه.

يوافق على الجرد النوعي والكمّي والتقديري للممتلكات العقارية والمنقولة والوسائل والحقوق والالتزامات المحوّلة من كلية الطب وكلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1 إلى جامعة علوم الصحة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: يرأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو ممثله اللجنة التي تتشكل من:

بعنوان وزارة المالية:

السيّدان:

- بوطرفة عيسى، مدير أملاك الدولة لغرب ولاية الجزائر، مكلف بتسيير مديرية أملاك الدولة لشرق و لاية الجزائر،

- بوشلوي طارق، مراقب ميزانياتي لدى مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي بجامعة الجزائر 1.

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي : 1- السلطة الوصية :

السيّدة والسيّدان:

- والي محمد المختار ، ممثل مديرية الوسائل والممتلكات والعقود،

- بورباس مولود، ممثل مديرية المالية،
- مرحوم جميلة، ممثلة مديرية الموارد البشرية.

2- جامعة الجزائر 1:

- السيّد مزياني الطاهر ، الأمين العام للجامعة.

3- جامعة علوم الصحة:

السيّدان:

- ملكاوي مولود، الأمين العام لكلية الطب،
- بن قسمية هشام، الأمين العام لكلية الصيدلة.

المادة 4: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري

.. ...

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

الموافق 24 فبراير سنة 2025، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 ينايس سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

قـرار وزارى مشتـرك مـؤرّخ في 25 شعبـان عـام 1446

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقنى حول المناطق القاحلة.

المادة 2: تعدل و تتمم أحكام المادتين 2 و 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّران كما يأتى:

"المادة 2: تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية، ومصالح إدارية، وأقسام للبحث، ووحدة للبحث، ومحطات تجريبية، ومصالح مشتركة للبحث".

"المادة 7:(بدون تغيير حتى) ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية وعددها خمس (5)، في:

بعنوان المركز:

- مصلحة المستخدمين والتكوين،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة.

بعنوان وحدة البحث:

- مصلحة التسيير المالى،
- مصلحة الوسائل العامة والصيانة".

المادة 3: يتمام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بمادتين 8 مكرر و 8 مكرر 1 تحرران كما يأتى:

" المادة 8 مكرر: تدعى وحدة البحث المذكورة في المادة 2 علاه:

• وحدة البحث في الموارد و الأنظمة البيئية و التنمية المستدامة لوادى ريغ".

" المادة 8 مكرر 1: تكلف وحدة البحث في الموارد والأنظمة البيئية والتنمية المستدامة لوادي ريغ، بما يأتى:

- المحافظة والاستغلال المستدام للموارد البيولوجية الطبيعية والفلاحية والأوساط البيئية المتدهورة،

- التهيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للمناطق الريفية،

- تشمين وحماية المعارف المحلية والتراث الثقافي والتاريخي والسياحي،

- وضع أدوات الرصد والتقييم المناسبة وأنظمة الإنذار المبكر ونماذج التنبؤ بالمخاطر المناخية والبيئية.

وتتكون من:

- قسم البحث: الإنتاج الزراعي والتربية الحيوانية،

- قسم البحث: الموارد الطبيعية والبيئة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شعبان عام 1446 الموافق 24 فبراير سنة 2025.

وزير التعليم العالي والبحث وزير المالية العلمي

كمال بدارى عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسى